

Distr.: General
12 February 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٢١ من جدول الأعمال
تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة

إضافة

- ١ - في الجلسة العامة ١٢٢ من الدورة الثانية والستين المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كان معروضاً على الجمعية العامة تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة (A/62/952) المنشأ عملاً بالقرار ٢٩٢/٦١.
- ٢ - وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار الموصى به في الفقرة ٤٦ من التقرير (القرار ٢٧٦/٦٢).
- ٣ - وتحتوي هذه الإضافة الملحقمة بالتقرير على ثلاثة مرفقات تشكل جزءاً لا يتجزأ من تقرير الفريق العامل المخصص ومداولاته وتصدر وفقاً للولاية.



المرفقات

الصفحة

- الأول - مذكرة تفسيرية من إعداد الرئيسين ٣
- الثاني - قائمة جرد/لائحة بقرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط الجمعية العامة ٥
- الثالث - أنشطة إدارة شؤون الإعلام للإعلان عن أعمال الجمعية العامة وقراراتها ٤٠

المرفق الأول

مذكرة تفسيرية من إعداد الرئيسين

- ١ - بغية الاستجابة للطلب المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦١ بتقييم حالة تنفيذ القرارات ذات الصلة، قرر الرئيسان، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، إعداد قائمة جرد/لائحة بقرارات الجمعية العامة بشأن التنشيط.
- ٢ - وهدفنا هو وضع جميع الأحكام ذات الصلة بتنشيط الجمعية العامة في فهرس بقصد تحديد المجالات التي تحتاج إلى إحراز تقدم وكذا المجالات التي يمكن أن تتحقق فيها نتائج عملية خلال الدورة الثانية والستين. ومن الناحية العملية، سوف تقدم اللائحة الدليل على التقدم الفعلي المحرز وتشير إلى العراقيل والفرص المتبقية أمام إحراز مزيد من التقدم. وبعبارة أخرى، قد تساعد اللائحة الدول الأعضاء على تبيان الإجراءات المحددة التي يمكن أن تساعد على تحسين عملية التنشيط وبالتالي تعزيز سلطة وفعالية الجمعية العامة.
- ٣ - وفيما يتعلق بالنطاق، تركز قائمة الجرد على الأحكام الواردة في قرارات الأمم المتحدة بشأن التنشيط، اعتباراً من الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.
- ٤ - وتشتمل اللائحة في الغالب على أحكام المنطوق التي طلبت الجمعية بموجبها القيام بإجراءات خاصة ومحددة. وسيجعل هذا النهج، في رأينا، النقاش يتخذ منحاً عملياً وموجهاً نحو تحقيق النتائج. وفي هذا السياق، حُذفت الأنواع الآتية من الأحكام:
 - الأحكام الإعلانية التي تعيد التأكيد على بعض المبادئ؛
 - الأحكام التي لم تعد لها أهمية بالنسبة لعملية التنشيط (الأحكام المنشئة للأفرقة العاملة، وتلك التي تؤجل النظر في بعض القضايا إلى الدورة الموالية وغيرها)؛
 - الأحكام التي تجاوزتها الأحداث (إما بصدد قرارات أخرى أو من خلال أحكام جديدة من النظام الداخلي وغير ذلك).
- ٥ - وعند قيامنا بتحليل مختلف القرارات المتعلقة بالتنشيط، لاحظنا تكرار الكثير من الأحكام في أكثر من قرار. وبالتالي، وتفادياً للتكرار، لا تتضمن اللائحة إلا حكماً واحداً مع الإشارة إلى القرارات الأخرى التي يمكن العثور فيها على أحكام مشابهة.
- ٦ - ويهدف تنظيم مناقشاتنا بشكل أفضل وجعل النتائج التي نتوصل إليها أكثر فهماً وفائدة، قمنا بتقسيم جميع الأحكام ذات الصلة إلى ثلاث مجموعات رئيسية (تعكس نوعاً ما هيكل أحدث القرارات بشأن التنشيط). وعلاوة على ذلك، قُسمت المجموعات الرئيسية

الثلاث إلى مختلف المجالات المواضيعية مختلفة. ويُخصّص رقم لكل حكم وارد في اللائحة. كما تشير اللائحة إلى الكيان المسؤول عن تنفيذ الحكم وكذلك إلى التعليقات على حالة التنفيذ. وحيثما يكون ذلك ممكناً، تصف اللائحة طابع الحكم، وتوضح ما إذا كان إجراءً ينفذ لمرة واحدة أو حكماً يجري تنفيذه بصورة مستمرة.

٧ - وحصل الرئيسان على المعلومات عن التنفيذ خلال العديد من الاجتماعات التي عقدها مع الكيانات المسؤولة عن التنفيذ. علاوة على ذلك، جرت الاستعانة أيضاً بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن التنشيط.

٨ - وليس لللائحة طابع محدد ويمكن للدول الأعضاء تعديلها في أي وقت إذا دعت الضرورة. وعلاوة على ذلك، ليس المقصود منها أن يكون لها أثر قانوني ولا هي وثيقة قانونية. وإنما هي مجرد وسيلة لتيسير مناقشاتنا وتحديد مكامن الحاجة إلى التنفيذ أو إلى مزيد من التوضيح.

المرفق الثاني

قائمة جرد/لائحة بقرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط الجمعية العامة^(أ)
المجموعة الأولى: أساليب العمل، والوثائق، وجدول الأعمال وغير ذلك

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف – الأحكام العامة ذات الصلة بالنظام الداخلي للجمعية العامة				
١ -	٢٨٦/٦٠/المرفق، الفقرة ٢٤ وكذلك في: القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٤	تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت.	الأمين العام	إجراء ينفذ لمرة واحدة. يرد النص الموحد للنظام الداخلي في الوثيقة A/520/Rev.16 و Corr.1) بالشكلين المطبوع والإلكتروني (الوثيقة A/62/608، ص ١٦) ^(ب)
٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٤	وتطلب إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم.	الأمين العام /مكتب الشؤون القانونية	إجراء ينفذ لمرة واحدة. أتم مكتب الشؤون القانونية عملية تجميع السوابق والممارسات السابقة فيما يتعلق بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية للمنظمة. وسيتم إتاحة هذه المعلومات في متناول العموم قريباً. (الوثيقة A/62/608، ص ١٦).
باء – الأحكام ذات الصلة بتنظيم الاجتماعات: الجلسة العامة، المكتب، اللجان الرئيسية				
٣ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١١	تحت بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد.	الأمين العام/ إدارة شؤون الجمعية العامة	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة. وتقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات دورياً بتزويد أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة بالمؤتمرات بإحصائيات عن الأثر المالي لتنفيذ هذا الحكم. (A/61/483 ص ٢١، و A/62/608)

(أ) كما عممها الرئيسان في رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨.

(ب) صدرت طبعة منقحة من النظام الداخلي تحت الرمز A/520/Rev.17. كما يمكن الاطلاع عليها من الموقع www.un.org/ga/ropga.shtm.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٤ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١ (ب)	اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.	الأمين العام/ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	منذ الدورة التاسعة والخمسين، تحدد مواعيد عقد الجلسات العامة للجمعية في أيام الاثنين والخميس، وتُعقد في هذه الأيام قدر الإمكان (A/61/483) ص ١٥ و A/62/608)
٥ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفرع باء، الفقرة ٢	قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. ... ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشأن اعتباراً من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن يقدم بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها.	الأمين العام	إجراء ينفذ لمرة واحدة. استجابة لهذا الطلب، عمت الأمانة العامة المذكرة المعنونة "خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة" (A/58/CRP.3) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين. (A/61/483، ص ١٤، و A/62/608، ص ٧)
جيم - الأحكام ذات الصلة بالمناقشة العامة				
٦ -	٣٠١/٥٧، الفقرة ٢ وكذلك في القرارين ٣٠١/٥٧، الفقرة ٣، و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ١٩، و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٠ (أ)	تقرر أيضاً أن تفتتح المناقشة العامة في الجمعية العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، على أن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل.	الأمين العام/ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	حكم ينفذ بصورة مستمرة. أدرج هذا البند في المرفق التاسع من النظام الداخلي. تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة وتستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل.
٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٠ من (ب) إلى (هـ)	يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية:	الأمين العام/إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة. وتعد قائمة المتكلمين استناداً إلى تحديد الأولويات والتقليد القائم ومقاييس داخلية مثل الطلبات الخطية التي تقدمها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		(ب) تُدعى الدول الأعضاء إلى تحديد ثلاث أفضليات بشأن مواعيد إلقاء الكلمات؛		الدول الأعضاء، ومستوى التمثيل والفرصة الزمنية التي تتاح للمتحدث السابق، والتوازن بين الجنسين، والتنوع الجغرافي وغيرها.
		(ج) تُشجع الدول الأعضاء التي ترغب في تنظيم اجتماعات للمجموعات أثناء فترة المناقشة العامة، أو ترغب في الاشتراك في هذه الاجتماعات، على أن تنسق ردودها على طلب تحديد أفضلياتها، وأن تشير إلى أفضلياتها بوضوح في ردودها؛		
		(د) يُطلب إلى الأمانة العامة إعداد قائمة المتكلمين استناداً إلى التقليد القائم والأفضليات المعرب عنها، بحيث تلي احتياجات الأعضاء على أفضل نحو؛		
		(هـ) ينتهي من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.		

دال - الأحكام ذات الصلة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات

٨ - ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٠	تقرر تطبيق الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات في الجلسات العامة للجمعية العامة وفي اللجان الرئيسية وفقاً للمادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.	الـدول الأعضاء/ الأمـيين العام/رئيس الجمعية العامة	تنفذ الأمانة العامة ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء هذا البند بصورة مستمرة مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
	وتنص المادة ٧٢ على ما يلي: للجمعية العامة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها. وقبل البت في أي اقتراح بفرض مثل هذه		

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		القيود، يُسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام في تأييده، ولاثنين من الممثلين بالكلام في معارضته. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن يُنبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام. وتنص المادة ١١٤ على ما يلي: للجنة أن تحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها. وقبل البت في أي اقتراح يفرض مثل هذه القيود، يُسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام في تأييده، ولاثنين من الممثلين بالكلام في معارضته. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن يُنبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.		
٩ -	٢٤١/٥١، المرفق الفقرة ٢٢	يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.	الدول الأعضاء	حكم يستمر تنفيذه. بند تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
١٠ -	٣١٣/٥٩ - الفقرة ١٣	تدعو الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	الدول الأعضاء	حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
هاء - الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة				
١١ - ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٨	وتطلب تقديم تقرير مستكمل عن توصيتها، الواردة في الفقرة ١٥ من قرارها ٣١٣/٥٩، بشأن النظر في استعمال المساحات الضوئية كوسيلة للإسراع في حساب الأصوات المدلى بها بالاقتراع السري في الانتخابات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمتطلبات الأمنية في هذا الصدد ومصادقية تلك الوسيلة وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن طرائق ذلك إلى الجمعية العامة.	الأمين العام	إجراءات تتخذ لمرة واحدة. وقد جرى مؤخراً بحث عدة خيارات في هذا الصدد روعيت خلاله المتطلبات الأمنية لتلك الوسيلة ومصادقتها وموثوقيتها وسريتها، وتم اطلاع الدول الأعضاء عليها في شكل ورقة بشأن تنشيط الأعمال أعتها الأمانة العامة وقدمها الرئيسان إلى الدول الأعضاء في سياق الدورة الحادية والستين. ويجري النظر حالياً في المقترحات الواردة في هذه الورقة. (A/62/608، ص. ١٦).	
و كذلك في القرارين: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٥ و ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٤			يطلب إلى الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات بهذا الشأن.	
١٢ - ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٤ (ب) و (ج)	يطلب إلى الأمين العام، بعد أن يأخذ في الاعتبار التأييد العام في هذا الخصوص، أن يتقدم بمقترحات إلى الجمعية العامة، لكي تنظر فيها:	الأمين العام	(ب) سيقوم رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع الدول الأعضاء بشأن احتياجاتها في مجال الاتصال عبر الإنترنت.	
	(ب) مد الأسلاك في قاعات الاجتماعات الرئيسية بالمقر لتزويد أعضاء الوفود وموظفي الأمانة العامة بفرصة استخدام نظام الوثائق الرسمية وقواعد البيانات الأخرى للمنظمة، فضلاً عن الإنترنت، بجانب الوصول إلكترونياً إلى نصوص البيانات والتقارير، والوصول في ما يتعلق بالتقارير إلى نصوصها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد؛		(ج) اقترح الأمين العام إدارة معارف المنظمة بواسطة نظام إدارة المحتوى في المؤسسة (A/62/510، الفقرات ٧٠-٧٦).	
	(ج) مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يسهم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة			

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		وتكنولوجيات المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.		
١٣ - ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٥		يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع خطة لتكنولوجيا المعلومات تتضمن مجموعة من الخيارات الكفيلة بتزويد جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وعامة الجمهور بإمكانية الوصول المباشر إلى الوثائق والمعلومات ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيستمر العمل في توزيع نسخ الوثائق على البعثات الدائمة وفقاً لاحتياجاتها ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ومع الترحيب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن بذل جهود أخرى في هذا الاتجاه ضمن إطار زمني محدد لمواءمة وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة. وينبغي مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة استفادة كاملة من إمكانية الوصول هذه. وينبغي تخصيص اعتماد مناسب لتدريب المندوبين. وينبغي كذلك القيام إلى أقصى حد ممكن بالتوسع في وصول الوفود إلى هذه المرافق داخل مباني الأمم المتحدة. وينبغي ضمان توافر المعلومات على هذا النحو بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.	الأمين العام	ونظام إدارة محتوى شبكة الإنترنت أحد عناصر منصة نظام إدارة المحتوى في المؤسسة ييسر تقاسم المعارف داخل الأمانة العامة ومع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والجمهور بشكل عام من خلال قدراته المتعلقة بإنشاء المحتوى ونشره على المواقع الشبكية الداخلية والخارجية، ويقوم نظام إدارة محتوى شبكة الإنترنت بما يلي: توفير القدرة على إنشاء المحتوى تكون بسيطة وقائمة على المتصفح، وتمكين الموظفين ذوي المهارات الدنيا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إنشاء وإدارة محتوى دينامي للمواقع الشبكية الداخلية والخارجية على حد سواء؛ توحيد تأليف المحتوى الشبكي، ويمكن لنظام إدارة المحتوى في المؤسسة أن ينفذ بسهولة معايير الأمانة العامة للمحتوى المرئي، من قبيل وصلات التفاعل مع المستعمل، وشروط الوصول، ويسر تحديد السمات للمواقع الشبكية الداخلية والخارجية. (A/62/510، الفقرة ٧٢ من (هـ) إلى (ز)).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٤ - ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٦	يرجى من الأمين العام أن يُضمّن تقريره عن تنفيذ الولايات معلومات عن أثر التحسينات التكنولوجية، عن طريق المقارنة بين النواتج والأهداف.	الأمين العام	انظر التعليقات بشأن الأحكام ١٢ و ١٣ أعلاه.	
واو - الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات				
١٥ - ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٣	وتشجع الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزاً وذات منحنى عملي أكبر.	الدول الأعضاء	ستقوم الدول الأعضاء بتنفيذ هذا الحكم مع مراعاة الحق السيادي للدول الأعضاء بتقديم اقتراحات في سياق النظام الداخلي للجمعية العامة.	
	وكذلك في القرار ١٢٦/٥٨ بء، المرفق، الفقرة ٥			
زاي - الأحكام المتعلقة بالوثائق: توحيد التقارير				
١٦ - ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٩	تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ بشأن توحيد التقارير، وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق.	الأمين العام	منذ اتخاذ هذا القرار، جرى، حسب الاقتضاء، توحيد عدد من التقارير. (A/61/483، ص. ٢٣ و A/62/608)	
	وكذلك في القرارات: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٦؛ و ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦ (ج)؛ و ١٢٦/٥٨ بء، المرفق، الفقرة ٧			
١٧ - ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦	في ضوء ما تقرر في الفقرة ٧ من الجزء بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، من الحد من ضخامة كم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها، يطلب إلى الأمين العام ما يلي:	الأمين العام	بناءً على الحكم الوارد في القرار ٣٠٠/٥٧، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7) ولم تستكمل هذه المذكرة بسبب عدم اعتمادها من جانب الدول الأعضاء.	
	وكذلك في القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٦			

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		(أ) استكمال مذكرة الأمانة العامة المعنونة "مراقبة الوثائق والحد منها"، (A/58/CRP.7) في ضوء أحكام هذا القرار؛		
		(ب) تقديم النسخة المستكملة من مذكرة الأمانة العامة إلى المكتب للنظر فيها، في مشاورات مفتوحة، حتى يتسنى له تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.		
١٨ - ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦ (ج)	وكذلك في القرار ٣٠٠/٥٧، الفقرة ٢٠	(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة للشروع في تنفيذ أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبدأ، على أساس تجريبي، عملية تشاورية مع رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية في نهاية الجزء الرئيسي من كل دورة من دورات الجمعية، بغية توحيد التقارير التي تتناول مواضيع مترابطة، إذا ما قررت اللجان الرئيسية ذلك.	الأمين العام/ رئيس الجمعية العامة/الدول الأعضاء	لم تحصل المشاورات نظراً لعدم اتخاذ اللجان الرئيسية قراراً قابلاً للتطبيق.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٩ - ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٥ وكذلك في القرار: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٢	يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات ملموسة لتنفيذ الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، بما في ذلك عن طريق طلب المزيد من التقارير المدججة.	الدول الأعضاء	يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ هذا الحكم.	
	وتنص الفقرة ٣٢ على ما يلي: يجري، قدر الإمكان، ترشيد عدد التقارير المطلوبة بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل. وتقتصد جميع الهيئات في الاقتراحات المتضمنة طلبات تدعو إلى إعداد تقارير جديدة، وتنتظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات، مع مراعاة الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.			
٢٠ - ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٦	ينبغي لأمانة الجمعية العامة، لدى إعدادها للمذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة، أن تعمل، بالتشاور مع الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة، على أن تحقق أوجه التساوق ودمج التقارير.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة. وتتضمن المذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ القرارات فقرة عن الحاجة إلى الدمج المحتمل للتقارير.	
حاء - الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها				
٢١ - ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٨ وكذلك في القرار ٢٢١/٤٩ بء، الفقرة ٦ (ج)	تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق التي تصدر في آن واحد بجميع اللغات الرسمية، على النحو المبين في	الأمين العام	لا يزال هذا الحكم جارياً. واستجابة لهذا الطلب، دخلت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في اتفاق مع الأمين العام بعدم التسامح مطلقاً مع التأخر في تقديم الوثائق. (A/61/483 و A/62/608)	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		القرار ٢٢١/٤٩ بء وفي القرار ٣٠٩/٥٩ المتعلقين بتعدد اللغات.		
٢٢ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٨	يُطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بمزيد من المقترحات المتعلقة بكيفية الإسراع بإعداد التقارير وترشيد تحديد الاجتماعات. ويواصل الأمين العام إحاطة رئيس الجمعية العامة والمكتب علماً بهذه المسألة بصورة منتظمة في سائر دورات الجمعية العامة.	الأمين العام	يواصل الأمين العام رفع التوصيات في مذكراته بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (انظر آخر مذكورة: A/BUR/62/1)
٢٣ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧	ينبغي للدول الأعضاء وللكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة وفقاً لقرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة.	الدول الأعضاء	يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ هذا الحكم.
٢٤ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧	تُشجع الدول الأعضاء عند التماسها المعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويّاً أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك، وتشجع على استخدام هذه الممارسة على نطاق أوسع.	الدول الأعضاء	يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ هذا الحكم.
طاء - الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة				
٢٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤	ينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.	الأمين العام	نفذت الأمانة العامة هذا الحكم. وتتخذ مقدمة التقرير عن أعمال المنظمة شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٢٦ - ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥	وكذلك في القرار ٢٨٥/٨٥، المرفق الفقرة ١٣	يتسم الجانب الرئيسي من التقرير بالشمول والإعلام والتحليل على نحو يتيح للدول الأعضاء أن تقوم من خلال مناقشة التقرير بدراسة وتقييم جملة أمور، منها مدى الوفاء بالولايات الصادرة عن الجمعية العامة، وكذلك بتحديد الأولويات في إطار المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة.
٢٧ - ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦	وكذلك في القرار: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يضمن الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة فرعاً تطلعياً [جديداً] يصف الأهداف المحددة للأمانة العامة خلال السنة التالية في سياق خطة عمل المنظمة في السنة المقبلة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل وأن مسؤولية تحديد الأولويات تقع على عاتق الدول الأعضاء.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة.
٢٨ - ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٩	وكذلك في القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يتضمن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، في جملة أمور، مرفقاً تحليلياً مختصراً يحدد تكاليف البرامج والأنشطة الرئيسية، التي تضطلع بها وفقاً لولاياتها جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة الكائنة في نيويورك وخارجها، لكي يكون لدى الدول الأعضاء نظرة أشمل للمسائل المتناولة على نطاق المنظومة.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة.
٢٩ - ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣		ينبغي إتاحة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، بما يتيح النظر فيه كما يجب.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة. وخلال الدورة الثانية والستين، لم يكن التقرير متاحاً ضمن المهلة المطلوبة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٣٠ - ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٤	وفي ما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.	رئيس الجمعية العامة	وفقاً للممارسة المتبعة، يقدم الأمين العام تقريره في بداية المناقشة العامة. وبالتالي، يقدم رئيس الجمعية العامة تقييمه في ختام المناقشة العامة. ولا يقدم رئيس الجمعية العامة تقييماً إضافياً عقب الجلسات العامة للجمعية العامة.	
٣١ - ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٧	تنظر الجمعية العامة، في جلسات عامة، في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة عقب المناقشة العامة مباشرة.	الأمين العام/ الـدول الأعضاء (الجمعية العامة)	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم بصورة مستمرة. وتنظر الجمعية العامة في جلساتها العامة في تقرير الأمين العام عقب المناقشة العامة مباشرة.	
٣٢ - ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٨	يجوز للجمعية العامة، في جلسة عامة، أن تحيل فروعاً من التقرير إلى اللجان الرئيسية لكي تنظر فيها بشكل أكثر تفصيلاً.	الـدول الأعضاء	لم يطبق هذا الحكم أبداً عملياً. غير أنه لا يشكل أي التزام محدد بإحالة فروع من التقرير إلى اللجان الرئيسية لكي تنظر فيها بشكل أكثر تفصيلاً.	
٣٣ - ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٠	يرجى من الأمين العام أن يقدم التقرير شفوياً في الوقت المناسب في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".	الأمين العام	ينفذ الأمين العام هذا الحكم بصورة مستمرة. ويقدم الأمين العام تقريره شفوياً في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".	

باء - الأحكام ذات الصلة بجدول أعمال الجمعية العامة

٣٤ - ٣٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٢ (أ)	(أ) عملاً بما ورد في الفقرة ٤ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة	الأمين العام/ الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	إجراء ينفذ لمرة واحدة. اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، جرى تنظيم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢ -
--------------------------------------	--	--	--

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"...		٢٠٠٥، ومن ثم وفق الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى".
		(د) تقوم الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، باستعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء بهدف إجراء مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء.		(A/63/483، ص ١٥ و A/62/608). لم تجرِ الجمعية العامة أي مراجعة خلال الدورة الحادية والستين.
٣٥ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤	الأحكام الخاصة بتوزيع بنود جدول الأعمال (للمزيد من التفاصيل، انظر القرار ٣١٦/٥٨، الفقرة ٤).	الجدول الأعضاء/ الأمين العام	إجراء ينفذ لمرة واحدة. جرى تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الفقرة اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين وترد في جدول أعمال كل دورة (A/63/608، والقرار ٣١٦/٥٨، الفقرة ٤).
٣٦ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرتان ٣ و ٩	مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يسهم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيات المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.	الجدول الأعضاء/ الأمين العام	إجراء ينفذ لمرة واحدة. تُنفذ هذه الأحكام على النحو المطلوب ويرد في جدول أعمال كل دورة.
٣٧ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرتان ١٠ و ١١	الأحكام الخاصة بالنظر في بنود من جدول الأعمال كل سنتين (للمزيد من التفاصيل، انظر القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرتين ١٠ و ١١).	الجدول الأعضاء/ الأمين العام	إجراء ينفذ لمرة واحدة. تُنفذ هذه الأحكام على النحو المطلوب.
٣٨ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٢	تنظر اللجنة الثالثة في البند التالي اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين: "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة".	الجدول الأعضاء/ الأمين العام	إجراء ينفذ لمرة واحدة. تُنفذ هذه الأحكام على النحو المطلوب.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٣٩ - ١٢٦/٥٨، المرفق، الفرع باء، الفقرة ٤	من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وذلك لكي تنظر فيه الجمعية بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول جدول الأعمال التوضيحي قبل تقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية لكي تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	الأمين العام/ المكتب	إجراء ينفذ لمرة واحدة. استجابة لهذا الطلب، عمت الأمانة العامة مذكرة معنونة "جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة" (A/58/CRP.4) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين. (A/61-483، ص ١٤). انظر أيضاً التعليقات على الحكم ٣٧ أعلاه.	
٤٠ - ١٢٦/٥٨، المرفق، الفرع باء، الفقرة ٥	مطلوب من رئيس الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية، أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام وبعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتقديم مقترحات لمواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية المعتاد وحذف بعضها، وذلك حتى ينظر المكتب في هذه المقترحات بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول المقترحات قبل أن يتقدم بتوصيات بشأن هذه المسألة إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	رئيس الجمعية العامة	إجراء ينفذ لمرة واحدة. على إثر اعتماد قرار الجمعية ١٢٦/٥٨، عمت الأمانة مذكرة معنونة "تحليل جدول أعمال الجمعية العامة" نظرت فيها الجمعية في مشاورات غير رسمية مفتوحة.	
٤١ - ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢	يجب أن يتواصل ترشيد وتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة لتمكينها من تركيز عملها على المسائل ذات الأولوية. وأي تغيير أو اقتراح يتعلق بجدول	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	أحكام تنفذ بصورة مستمرة.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
	وكذلك في: القرار ٢٤٢/٥١، المرفق، الفقرة ٢٤	الأعمال يتم على أساس أن للدول الأعضاء أن تقترح أي مسألة أو بند في أي وقت للعرض على الجمعية العامة والنظر فيها.		
٤٢ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٣	مع مراعاة المادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تظل كما هي عليه الآن الشروط المتعلقة بإعادة فتح باب المناقشة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال تكون الجمعية قد قررت انتهاء النظر فيه، وينبغي توضيح ذلك للوفود في بيان يصدره رئيس الجمعية. ويتعين على الوفد الذي يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند من بنود جدول الأعمال أن يقدم طلباً خطياً إلى رئيس الجمعية. وعلى الرئيس أن يجري بعدئذ استطلاعاً للآراء ليتأكد مما إذا كان الطلب يحظى بتأييد واسع النطاق. ويعلن الرئيس، على ضوء استطلاع الآراء هذا، في "يومية الأمم المتحدة" موعداً لعقد جلسة للجمعية لبحث مسألة إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند جدول الأعمال، واضعاً في الاعتبار شروط المادة ٨١.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)/رئيس الجمعية العامة	حكم ينفذ بصورة مستمرة. انظر أيضاً المادة ٨١.
٤٣ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٥	كقاعدة عامة، تحال بنود جدول الأعمال التي يمكن بحثها في اللجان الرئيسية إلى اللجان الرئيسية بدلاً من الجمعية العامة في الجلسات العامة.	الجمعية العامة/ الأمين العام	حكم ينفذ بصورة مستمرة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
كاف - الأحكام ذات الصلة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وأساليب عملها				
٤٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٥ وكذلك في القرار ٣١٣/٥٩ - الفقرة ٨	تطلب إلى اللجان الرئيسية أن تواصل جهودها الرامية إلى مواصلة ترشيد جداول أعمالها وتحسين أساليب عملها، وتدعو مكاتب اللجان الرئيسية إلى تعزيز تعاونها وفقاً للنظام الداخلي.	اللجان الرئيسية	استجابة للطلب بحثت بعض اللجان الرئيسية طرق وإمكانيات تعزيز تعاونها. فمثلاً، خلال الدورتين الستين والحادية والستين، اجتماعات مشتركة لمكتبي اللجنتين الثانية والثالثة.
٤٥ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٦	تقرر، في هذا الصدد، إيلاء الاعتبار اللازم لتوصيات اللجان الرئيسية المتعلقة بتحسين أساليب عملها وتوزيع بنود جدول الأعمال، والتي تتطلب موافقة الجمعية العامة من أجل تنفيذها.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	حكم تنفذه الدول الأعضاء.
٤٦ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٩	تطلب إلى رؤساء اللجان الرئيسية أن يقدموا إلى من يخلفهم مباشرة، في نهاية فترة ولايتهم، تقريراً موجزاً عن ملاحظاتهم و"دروسهم المستفادة".	اللجان الرئيسية	تنفذ اللجان الرئيسية هذا الحكم بصورة مستمرة. تعرض الملاحظات و"الدروس المستفادة" خلال الاجتماعات غير الرسمية بين المكاتب السابق والمكتب الجديد لتلك اللجان.
٤٧ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (أ) وكذلك في القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ٧؛ والقرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٦	(أ) تولى كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماماً خاصاً لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.	اللجان الرئيسية	استجابة لهذا الطلب، قدمت اللجان الرئيسية توصيات إلى الجمعية خلال الدورتين التاسعة والخمسين والستين.
٤٨ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ب)	(ب) تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقت للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم	اللجان الرئيسية	يجري التنفيذ منذ الدورة التاسعة والخمسين (لا تتوافر عادة معلومات عن برنامج عمل اللجنة الخامسة نظراً للإطار الزمني لعمل اللجنة). (A/61/843، ص ١٧ و A/63/608).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
	وكذلك في القرار: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٠	وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق.		
٤٩ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ج)	تتبع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو توسع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من شتى الميادين دون الإخلال بسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ بصورة مستمرة. تستخدم اللجان المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة بصورة مكثفة، فمثلاً تحظى اجتماعات المتخصصين بأهمية خاصة لعمل اللجنة الثانية.
٥٠ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (د) وكذلك في القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٣	تتبع ممارسة "وقت الأسئلة"، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تيسير التبادل النشط والصريح للآراء بين رؤساء الإدارات والمكاتب وبين ممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ بصورة مستمرة. اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، أدرجت اللجان الرئيسية "وقت الأسئلة" الذي يحظى بأهمية كبيرة لعملها.
٥١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (هـ)	يعزّز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وموالاته محتوياتها.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ بصورة مستمرة يستمر تعزيز مواقع اللجان الرئيسية على الإنترنت وتقوم كل أمانة بتحديث موقعها بشكل منتظم (A/61/483، ص ١٧ و A/62/608).
٥٢ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (و)	تجتمع المكاتب المنتخبة للجان الرئيسية فور انتخابها لمناقشة تنظيم الأعمال وتقسيمها.	اللجان الرئيسية	حكم يستمر تنفيذه. بدأ تنفيذه اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين.
٥٣ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ز)	تجتمع المكاتب الجديدة للجان الرئيسية، لكفالة استمرارية وفعالية تنظيم أعمالها، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من انتخابها، مع المكاتب السابقة للتشاور والتدارس بشأن القضايا المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	تنفذه معظم اللجان الرئيسية اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٥٤ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ح) وكذلك في القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٠	قبيل افتتاح كل دورة، تعقد كل لجنة من اللجان الرئيسية جلسات إحاطة غير رسمية لمناقشة تنظيم الأعمال.	اللجان الرئيسية	ينفذ اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين.
٥٥ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفرع باء، الفقرة ٨	تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تباين ممارساتها وأساليب عملها. وللتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافاً بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن سرداً تاريخياً وتحليلاً لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة بشأن المذكرة قبل أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	الأمين العام	استجابة لهذا الطلب، عمت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها" (A/58/CRP.5) التي نظرت فيها الجمعية العامة في مناقشات غير رسمية مفتوحة. (A/61/483، ص ١٥، و A/62/608).
٥٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥١	تُبحث التقارير ذات الصلة، التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب المراقبة الداخلية، بحثاً أكثر تفصيلاً وتنظيماً في اللجان الرئيسية، فيما يتصل بالأعمال الموضوعية لهذه اللجان.	اللجان الرئيسية	تُبحث التقارير في اللجان الرئيسية وعلى أساس مخصص، إذا دعت الضرورة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٥٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣١	لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ بصورة مستمرة
٥٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٦	لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ بصورة مستمرة. يجري أمين اللجنتين الأولى والرابعة مشاورات بهدف تفادي اجتماعهما في وقت واحد.
لام - الأحكام ذات الصلة بالمكتب				
٥٩ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٧	تكرر دعوتها إلى التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛	المكتب	منذ اعتماد القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب أثناء دورة الجمعية العامة.
	وكذلك في القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ب)	وتنص المادة ٤٢ على ما يلي: يجتمع المكتب بصورة دورية، أثناء كل دورة، لاستعراض تقدم أعمال الجمعية العامة ولجائها، وإصدار التوصيات الرامية إلى زيادة هذا التقدم. ويجتمع المكتب أيضاً كلما رأى الرئيس ضرورة لاجتماعه أو بناء على طلب أي عضو آخر من أعضائه.		
٦٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٣	مع مراعاة المادة ٤٣ من النظام الداخلي، يستخدم المكتب سلطته واختصاصه لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في المكتب للمشاركة في مناقشاته، وتظل عملية صنع القرار كما هي عليه الآن.	المكتب	حكم ينفذ بصورة مستمرة.
		وتنص المادة ٤٣ على ما يلي: يحق لأي عضو في الجمعية العامة، غير ممثل في المكتب يكون قد طلب		

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		إدراج بند في جدول الأعمال، أن يحضر أية جلسة من جلسات المكتب يبحث فيها طلبه وأن يشترك في مناقشة ذلك البند دون التمتع بحق التصويت.		
٦١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (أ)	يضطلع المكتب بأعماله وفقاً للفرع السادس من النظام الداخلي للجمعية العامة.	المكتب	حكم ينفذ بصورة مستمرة.
٦٢ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ب)	يوصل المكتب الاجتماع طوال الدورة، ويقوم بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة.	المكتب	منذ اعتماد القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب أثناء دورة الجمعية العامة ويقوم بدوره الريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها.
٦٣ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ج)	لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجتمع المكتب بانتظام طوال الدورة مع مكاتب اللجان الرئيسية لاستعراض التقدم المحرز في أعمال اللجان الرئيسية وتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم.	المكتب	منذ اعتماد الحكم، اجتمع المكتب خلال دورات الجمعية العامة لكفالة تنفيذ المادة ٤٢ من النظام الداخلي تنفيذاً فعالاً. ويقدم رؤساء اللجان الرئيسية بانتظام إحاطات للجان العامة عن أعمال لجانهم.
٦٤ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (د)	في شهر تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضاً لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة.	المكتب	استجابة لهذا الطلب، قدم الأمين العام تقارير إلى الدورات الثامنة والخمسين، والتاسعة والخمسين، والستين والحادية والستين للجمعية العامة شملت معلومات عن حالة الوثائق. (انظر A/58/864 و A/59/860 و Add.1 و A/60/971 و Add.1 و A/61/1015 و Add.1).
٦٥ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (هـ)	يوصل المكتب، من خلال عقد مشاورات مفتوحة، النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها،	المكتب	منذ اعتماد هذا الحكم، لم يقدم المكتب أي توصيات إلى الجمعية العامة بشأن اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		وتقديم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية خلال دورتها التاسعة والخمسين.		
٦٦ - ٣١٦/٥٨	المرفق، الفقرة ٥ (و)	استناداً إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة.	المكتب	عقد المكتب خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين عدداً من جلسات الإحاطة غير الرسمية بشأن المسائل المطروحة. ونظراً إلى تزايد عدد المناقشات المواضيعية، تراجعت ممارسة الإحاطات غير الرسمية في المكتب تجنباً للازدواجية في العمل.
٦٧ - ٣١٦/٥٨	المرفق، الفقرة ٥ (ز)	في بداية كل دورة، وبناء على توصيات رئيس الجمعية العامة، يوصي المكتب الجمعية ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن البنود المدرجة على جدول أعمالها.	المكتب	منذ اعتماد هذا الحكم، لم يقدم المكتب أي توصيات إلى الجمعية العامة عن برنامج للمناقشات التفاعلية بشأن البنود المدرجة على جدول أعمالها.
٦٨ - ٣١٦/٥٨	المرفق، الفقرة ٥ (ح)	يواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.	المكتب	يواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عمله. ولم تقدم أي توصية في هذا الخصوص منذ اعتماد الحكم.
٦٩ - ١٢٦/٥٨	المرفق، الفرع بء، الفقرة ١	يجتمع مكتب الجمعية العامة طوال الدورة، ويواصل تحسين أساليب عمله لزيادة كفاءته وفعاليته. وينهض المكتب بدور ريادي في توفير المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها باقتدار. وفي هذا الصدد، تنظر الجمعية أيضاً في مقترحات لإصلاح المكتب.	المكتب	اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، القرار ٣١٦/٥٨، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، عدداً من التدابير المتعلقة بعملية إصلاح المكتب.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٧٠ - ٢٨٥/٥٥	المرفق، الفقرة ٢٠	من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة في تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين مختلف دوراتها، يعيّن كل نائب لرئيس الجمعية العامة، في مستهل كل دورة، مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة ٣٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن طريق رسالة موجهة إلى رئيسها.	المكتب	حكم منفذ على أساس مستمر.
٧١ - ٢٤١/٥١	المرفق، الفقرة ٣٤	يقوم المكتب كل عام، قبل إغلاق الدورة، بإعداد اقتراحات استناداً إلى تجاربه لينظر فيها المكتب التالي.	المكتب	تقدم مقترحات على أساس مستمر خلال جلسات الإحاطة غير الرسمية بين المكتب القادم والجديد.
٧٢ - ٢٤١/٥١	المرفق، الفقرة ٣٥	مطلوب من المكتب أن ينظر في أساليب وإجراءات من شأنها تيسير وترشيد أعماله ويوصي الجمعية العامة باعتمادها. وعلى المكتب، في هذا الإطار، أن ينظر في أمر رفض أي بند مقترح أو إدراجه في جدول الأعمال المؤقت، مع مراعاة التوصيات السابقة الصادرة عن المكتب ومقررات الجمعية السابقة في هذا الصدد.	المكتب	يُنظر من المكتب تنفيذ هذه الأحكام.

المجموعة الثانية: (اختيار الأمين العام)

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف - الأحكام العامة ذات الصلة باختيار الأمين العام				
١ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٧ وكذلك في: القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٧	تشير إلى المادة ٩٧ من الميثاق، وإلى أحكام قرار الجمعية العامة ١١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١، من حيث صلتها بدور الجمعية في تعيين الأمين العام، بناء على توصية مجلس الأمن.	غير متاح	لم يُتخذ أي إجراء محدد.
٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٢	تؤكد على أهمية أن يحوز المرشحون لمنصب الأمين العام وأن يبدوا، في جملة أمور، التزاما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وسمات قيادية واسعة النطاق، وخبرة إدارية ودبلوماسية.	غير متاح	لم يُتخذ أي إجراء محدد.
باء - الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار				
٣ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٨ وكذلك في: القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتين ٥٦ و ٥٩	تؤكد، آخذة في اعتبارها أحكام المادة ٩٧ من الميثاق، على ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شاملة لجميع الدول الأعضاء وأن تكون أكثر شفافية، وأنه ينبغي، لدى تحديد وتعيين أفضل المرشحين لمنصب الأمين العام، إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين، وتدعو مجلس الأمن إلى أن يقدم تقارير مستكملة بانتظام إلى الجمعية العامة عن الخطوات التي اتخذها في هذا الصدد.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة/مجلس الأمن)	حكم منفذ على أساس مستمر.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٩ وكذلك في: القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦٠	تشجع رئيس الجمعية العامة، دون المساس بالدور الذي تضطلع به الأجهزة الرئيسية على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، على التشاور مع الدول الأعضاء لتحديد المرشحين المحتملين، الذين يحظون بموافقة دولة عضو، وعلى القيام، فور إبلاغ جميع الدول الأعضاء بالنتائج، بإحالة تلك النتائج إلى مجلس الأمن.	الدول الأعضاء، رئيس الجمعية العامة	لم تُعقد أي مشاورات عند تعيين أمين عام جديد في عام ٢٠٠٦. وينبغي تنفيذ هذا الحكم كل خمس سنوات.
٥ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٠	تشجع أيضا على تقديم عرض رسمي للترشيحات لمنصب الأمين العام على نحو يتيح وقتا كافيا للتفاعل مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى المرشحين أن يقدموا آراءهم إلى جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	تقدّم الترشيحات بواسطة رسائل تبعث إلى مجلس الأمن. ومنذ اعتماد هذا الحكم، لم تعقد أي اجتماعات رسمية مع المرشحين في الجمعية العامة.
جيم - الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية				
٦ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢١ وكذلك في: القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦١	تشير إلى الفقرة ٦١ من قرارها ٢٤١/٥١، التي يُنص فيها على أنه، كيما تكون عملية التسليم والتسلم سلسلة وفعالة، ينبغي أن يعين الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب.	الجمعية العامة، مجلس الأمن	الحكم قيد التنفيذ ضمن النطاق الممكن.
٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٨	ينظر في أمد فترة أو فترتي التعيين، بما في ذلك الخيار المتعلق بفترة واحدة، قبل تعيين الأمين العام المقبل.	الدول الأعضاء	تقرر الدول الأعضاء فترة الولاية على أساس كل حالة على حدة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المجموعة الثالثة: دور وسلطة الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف - الأحكام المتعلقة بدور وسلطة الجمعية العامة				
١ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١ وكذلك في: القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (ب)	تؤكد من جديد دور الجمعية العامة وسلطتها، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد من ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد من ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، والتي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واطاعة في اعتبارها المسؤولية الأولى لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق.	الجدول الأعضاء	حكم مستمر. وللجمعية العامة عدد من البنود على جدول أعمالها تدرج تحت هذا الحكم. ومنذ اعتماد هذا الحكم، عُقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وعقدت الجلساتين العامتين ٣٠ و ٣١.
باء - الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة				
٢ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفرع باء، الفقرة ٩	وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ٢ من القرار ٥٠٩/٥٦، تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونوابا للرئيس ورؤساء للجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيمارسون فيها مهامهم. وسعيا إلى تحسين التخطيط المسبق لأعمال اللجان الرئيسية والتحضير لها، تنتخب بالمثل هيئات مكاتب اللجان الرئيسية بأكملها قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.	الجدول الأعضاء	حكم مستمر التنفيذ. وقد بدأ تنفيذه في الدورة الثامنة والخمسين. وينطبق هذا الحكم، علاوة على المادتين ٣٠ و ٩٩ (أ) من النظام الداخلي، على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
جيم - الأحكام ذات الصلة باختصاصات رئيس الجمعية العامة				
٣ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٧	أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة في الدورة المقبلة للجمعية العامة. كما يتم تلخيص الآراء المقدمة من الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء. ولا تمس هذه المقترحات بشأن المسألة (المسائل) المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة.	رئيس الجمعية العامة	حكم منفذ على أساس مستمر. واقترح رئيس الدورة الثانية والستين للجمعية العامة الموضوع التالي: الاستجابة لتغير المناخ. وقد لُخصت الآراء التي قدمتها الدول الأعضاء في إطار عرض رئيس الجمعية العامة المعد إلى جميع المجموعات الإقليمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.
دال - الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني لرئيس الجمعية العامة				
٤ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (ب)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق:	الأمين العام	بدأ تنفيذ الحكم في الدورة الستين (A/61/483، ص ٢٠)
		(باء) زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموارد القائمة، رهنا بنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لتوفير وظيفتين أخريين إضافيتين على المستوى الإداري والمستوى العالي يتم شغلها سنوياً بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتباراً من الدورة الستين للجمعية.		

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٥ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١٠	أن يجري، في حدود الموارد القائمة، زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن موارد الدعم الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥. وتتاح خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حالياً، يجري شغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	بدأ تنفيذ الحكم في الدورة التاسعة والخمسين (A/61/483، ص ١٣ و A/62/608).
٦ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٢ وكذلك في القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٤	يتطلب تنفيذ الفقرة ٤٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ اتخاذ تدابير إضافية، ولا سيما في مجال تقديم الدعم الفني لرئيس الجمعية العامة. لذلك، يجب إتاحة الدعم الملائم لمكتب الرئيس في المجالات الفنية من عمله. ولهذه الغاية، يُطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة في هذا الخصوص وأن يتقدم بمقترحات إلى اللجان ذات الصلة لكي تنظر فيها أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	يجري توفير الدعم إلى رئيس الجمعية العامة بقدر محدود. ويجب توضيح مختلف المسائل الفنية، واللوجستية، والمالية، والمتعلقة بالمراسم.
٧ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (ج)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق: (ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين الرئيس من القيام بمهامه بطريقة تتماشى مع هيئة ومكانة منصبه.	الأمين العام	يوفر حيز للمكاتب المؤقتة وغيرها من وسائل الدعم للرئيس المنتخب بدءاً من الدورة التاسعة والخمسين.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٨ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١١ وكذلك في: القرار ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١١	تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقاً لأحكام القرار ١٢٦/٥٨.	الأمين العام	جرى بدءاً من الدورة التاسعة والخمسين، تزويد الرئيس المنتخب بميز للمكاتب المؤقتة وغيرها من أشكال الدعم (A/61/483، ص ١٣ و A/62/608، ص ٦).
٩ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (د)	الطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد رئيس الجمعية العامة بخدمات مراسم ملائمة في المقر وغيره من مراكز عمل الأمم المتحدة.	الأمين العام	جرى تعزيز الدعم المقدم من مكتب المراسم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة من خلال توثيق التنسيق مع مكتب الرئيس حيثما تكون خدمات المراسم ضرورية، بما في ذلك المناسبات الاجتماعية التي يستضيفها الرئيس. (A/61/483، ص ٢٠ و A/62/608، ص ١٣).
١٠ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٩	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة، في ختام فترة رئاسته، موافاة من يخلفه بتقرير موجز غير رسمي عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة.	رئيس الجمعية العامة	حكم منفذ على أساس مستمر على شكل اجتماعات غير رسمية.

هاء - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن

١١ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٤؛ كذلك في القرار ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣	تدعو مجلس الأمن إلى مواصلة مبادراته الهادفة إلى تحسين نوعية تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، بموجب التكليف الصادر في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، لموافاة الجمعية بتقرير موضوعي وتحليلي.	مجلس الأمن	يخضع تقرير مجلس الأمن لتحسين تدريجي. ففي التسعينيات تغير التقرير نظراً لما طرأ من تغييرات على طرائق عمل مجلس الأمن. ومنذ العام ٢٠٠٠، بدأ العمل بتغييرات أخرى منها، إضافة مقدمة للتقرير. ومنذ ذلك الحين، أصبح تركيز مجلس الأمن منصباً أكثر على مقدمة التقرير. وفي عام ٢٠٠٦، أُضيفت إلى التقرير معلومات عن البعثات السياسية الخاصة. وفي السنة الجارية، سيُعدّ التقرير، لأول مرة، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الجديدة وفقاً لنتائج فريق مجلس الأمن
------	--	---	------------	---

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
				العامل المعني بالتوثيق. وسيتضمن التقرير أيضا في السنة الجارية إشارة إلى القرارات التي لم يُتوصَّل بشأنها إلى اتفاق في مجلس الأمن.
١٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٧ وكذلك في القرارين ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (د)؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٢	تدعو أيضا مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة وذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة.	الجدول الأعضاء (مجلس الأمن)	منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، لم تُقدم رسميا أي تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة. فالمواضيع الخاصة يغطيها إلى حد ما التقييم الشهري الذي تُعده رئاسة مجلس الأمن.
١٣ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (ج) وكذلك في القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (و)	النظر في التقارير السنوية، وكذلك في التقارير الخاصة لمجلس الأمن، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، عن طريق إجراء مناقشات موضوعية وتفاعلية.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. بحيث يُنظر في تقرير مجلس الأمن من خلال مناقشات تفاعلية وموضوعية.
١٤ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١١	يستمر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس الأمن" في جلسات عامة.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. بحيث يتواصل نظر الجمعية العامة في تقرير مجلس الأمن في جلسات عامة.
١٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٤	تُعَمَّم على أعضاء الجمعية العامة، للعلم، النشرة الشهرية للتوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن.	مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتُقدم للجدول الأعضاء نُسخ مطبوعة من بيان التوقعات الشهرية لبرنامج عمل مجلس الأمن. ويُحمَّل أيضا برنامج عمل مجلس الأمن على موقعه في الإنترنت.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٦ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٥ وكذلك في القرارين ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٢	عند إجراء تقييم للمناقشة المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن، المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ١٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يحيط الرئيس الجمعية العامة علما بقراره بشأن مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير المجلس، بما في ذلك فيما يتصل بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن ضرورة قيام الجمعية باتخاذ أي إجراء انطلاقاً من هذه المناقشة، ومضمون مثل هذا الإجراء، فضلاً عن أي مسائل ينبغي عرضها على المجلس.	رئيس الجمعية العامة	حتى الآن، ما زال النظر في تقرير مجلس الأمن يجري جلسات عامة.
١٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٢	يقيم رئيس الجمعية العامة مناقشة هذا البند وينظر في مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير مجلس الأمن.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. بحيث يقدم رئيس الجمعية العامة ملاحظات افتتاحية وتقييماً ختامياً للمناقشات.
١٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٣	لا يغلق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وإنما يظل مفتوحاً للتمكين، حسب الضرورة، من مواصلة المناقشة خلال السنة، مراعاة، من بين أمر، لاحتمال تقديم تقارير أخرى، حسبما ومتى يقتضي الأمر.	الجدول الأعضاء (الجمعية العامة)	خلال الدورة التاسعة والخمسين، ظل الباب مفتوحاً لمناقشة هذا البند من جدول الأعمال. وخلال الدورات ٦٠ و ٦١ و ٦٢، قررت الدول الأعضاء إغلاق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.
واو - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي				
١٩ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٨	تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إعداد تقريره إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، مع السعي إلى جعله أكثر إيجازاً وذا منحنى عملي أكبر، وذلك بتسليط الضوء على المجالات ذات الأهمية البالغة التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.	الجدول الأعضاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٢٠ - ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٥	يُعَدُّ التقرير الذي يقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠. ويتضمن هذا التقرير أيضاً تقييماً لتقرير لجنة التنسيق الإدارية، مع مراعاة تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.	الجدول الأعضاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.	
زاي - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية				
٢١ - ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٦	يستمر نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية في جلسات عامة. وتواصل الجمعية دعم الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القانوني الرئيسي للمنظمة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. وتواصل الجمعية العامة تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ومنذ الدورة الثانية والخمسين، استمر نظر الجمعية العامة في التقرير في جلسات عامة.	
حاء - الأحكام المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة				
٢٢ - ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٤	تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومع منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي العام العالمي بأعمال الجمعية العامة.	الأمين العام (إدارة شؤون الإعلام)	تنفيذ هذا الحكم مستمر. وتواصل إدارة شؤون الإعلام تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بالاتصالات التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قراراتها ١٢٦/٥٩ بـ ١٠٩/٦٠ و ١٠٩/٦٠ وذلك للترويج لعمل الجمعية العامة وقراراتها.	
٢٣ - ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٦	تشجع رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علناً، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائط الإعلام والمجتمع المدني. كما يروج لأنشطة الجمعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية متحدثاً باسم رئيس الجمعية ومساعداً للمتحدث.	رئيس الجمعية العامة، الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ومنذ الدورة الستين، على سبيل المثال، يقوم رؤساء الجمعية العامة، فضلاً عن رؤساء لجائها الرئيسية، بإحاطة ممثلي المجتمع المدني علماً وبشكل دوري ببرنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (A/61/483، ص ٢٢ و A/62/608،	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
				ص ١٥). ولم توفّر أي مساعد للمتحدث باسم رئيس الجمعية العامة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.
٢٤ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٨	أن يجري الإعلان بصورة أفضل عن العمل الذي تقوم به الجمعية العامة وما تتخذه من قرارات، وأن يجري تبعا لذلك تكثيف وتعزيز الدعم المقدم لهذه الأغراض من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة. ويُطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة لبلوغ هذا الهدف، في حدود الموارد القائمة، إلى لجنة الإعلام في دورتها المقبلة بحيث يمكن إصدار توصيات تقدم إلى الجمعية.	الأمين العام (إدارة شؤون الإعلام)	إجراء أُتخذ مرة واحدة؛ بحيث قدم الأمين العام خطة للجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين (انظر A/AC.198/2004/6؛ وانظر أيضا القرارات ١٢٦/٥٩ بء و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٤. (A/61/483)، ص ١٣ و (A/62/608)
٢٥ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٥	تحت الأمانة العامة على مواصلة مساعيها الرامية إلى إبراز أهمية الجمعية العامة، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، إعادة ترتيب البنود في يومية الأمم المتحدة، بما يتسنى معها ظهور قوائم الجلسات العامة وسائر المناسبات الرئيسية للجمعية العامة جنبا إلى جنب مع جلسات مجلس الأمن.	الأمين العام	اعتبارا من الدورة الحادية والستين، أعيد ترتيب بنود يومية الأمم المتحدة. (A/61/483 و A/62/608)
طاء - الأحكام العامة المتعلقة بتعاون الجمعية العامة مع المجتمع المدني وجهات أخرى				
٢٦ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٢	تشجع على زيادة التفاعل، عندما وحيثما تقتضي الضرورة، مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك الموجودة في البلدان النامية، بشأن المسائل ذات الصلة، ...	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ومنذ الدورة الستين، على سبيل المثال، كان رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء لجائها الرئيسية، يحيطون ممثلي المجتمع المدني بشكل دوري علما ببرنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة. (A/61/483 و A/62/608).
١٧ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٣	تشجع أيضا على استمرار التعاون، حيثما تقتضي الضرورة، بين الجمعية العامة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، ولا سيما من خلال الاتحاد البرلماني الدولي.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وعُقدت عدة اجتماعات بين رئيس الجمعية العامة والبرلمانيين

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
				الزائرين. ويشارك الاتحاد البرلماني الدولي في مناقشات الجمعية العامة بصفة مراقب.
ياء - الأحكام المتعلقة بتنظيم العمل				
٢٨ - ٢٨٥/٥٥، المرفق،	من أجل تنفيذ الفقرة ٢٨ من مرفق القرار ٢٤١/٥١	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. فخلال الدورة الثانية والستين، عيّن رئيس الجمعية العامة ١٧ ميسراً (مثلاً في مجالات التمويل من أجل التنمية؛ وإدارة شؤون البيئة الدولية؛ واستعراض الولايات؛ وفي مجال تحقيق الاتساق على نطاق المنظومة؛ وتنشيط الجمعية العامة؛ وإصلاح مجلس الأمن؛ ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والجلسة العامة التذكارية رفيعة المستوى بشأن الطفل، وتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين).	
٢٩ - ٢٤١/٥١، المرفق،	الجمعية العامة هي أعلى هيئة سياسة عالمية العضوية في المنظمة. ويقتصر النظر في بنود جدول الأعمال مباشرة في الجلسات العامة على المسائل العاجلة أو المسائل ذات الأهمية السياسية الكبرى، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.	
٣٠ - ٢٤١/٥١، المرفق،	يقيم رئيس الجمعية العامة المناقشة الجارية في الجلسات العامة ... وذلك بهدف ضمان وجود عملية منتظمة وشفافة لاشتراك الوفود في المناقشات المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن البنود التي يُنظر فيها مباشرة في الجلسات العامة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم رئيس الجمعية العامة عادة تقييمه للمناقشات في جلسات عامة كلما كانت للبنود المطروحة للنظر أهمية خاصة للدول الأعضاء أو تحظى باهتمام خاص منها.	

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٣١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٩	تضمن الأمانة العامة، بالتشاور مع الرئيس، منح الأولوية لتوفير قاعة اجتماعات والخدمات اللازمة لتيسير إجراء تلك المشاورات.	الـدول الأعضاء (الجمعية العامة)، رئيس الجمعية العامة	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل

كاف - الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية

٣٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٣	تشجع على إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة للمجتمع الدولي في الجمعية العامة، وتدعو رئيس الجمعية إلى اقتراح مواضيع لهذه المناقشات التفاعلية، بالتشاور مع الدول الأعضاء.	الـدول الأعضاء (الجمعية العامة)، رئيس الجمعية العامة	يُنفذ هذا الحكم بصورة مستمرة. وخلال الدورة الثانية والستين، جرت خمس مناقشات مواضيعية (على سبيل المثال تغير المناخ؛ الأهداف الإنمائية للألفية؛ الإصلاح الإداري؛ الاتجار بالبشر، الأمن البشري). وخلال الدورة الحادية والستين، نظمت خمس مناقشات مواضيعية (الأهداف الإنمائية للألفية؛ المساواة بين الجنسين؛ الحضارات؛ التمويل من أجل التنمية؛ تغير المناخ).
------	-----------------------------	--	---	---

٢٣ -	٢٣١٣/٥٩، الفقرة ١٢	تشجع عقد مناقشات تفاعلية بغية المساهمة في عملية اتخاذ القرارات الحكومية الدولية.	الـدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يُنفذ هذا الحكم بصورة مستمرة.
------	--------------------	--	--	-------------------------------

لام - الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية

٣٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢	تحث رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاجتماع دورياً لكفالة زيادة التعاون بينهم وتنسيق برامج عملهم وفقاً لمسؤوليات كل منهم بموجب الميثاق؛ وعلى رئيس	رئيس الجمعية العامة	يُنفذ هذا الحكم بصورة مستمرة. ويجتمع رؤساء الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورياً.
	وكذلك في القرارات ١٢٦/٥٨، المرفق،	لم تتم إحاطة الدول الأعضاء علماً بنتائج تلك الاجتماعات بانتظام.		

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
	الفقرة ٦؛ و ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢١؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٣	الجمعية أن يقوم بإحاطة الدول الأعضاء علماً بنتائج تلك الاجتماعات بانتظام.		
٣٥ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥	أن يستمر رئيس مجلس الأمن في إحاطة رئيس الجمعية العامة بانتظام بعمل المجلس. وقد يرغب رئيس الجمعية في إبلاغ الدول الأعضاء بالمسائل الموضوعية المثارة أثناء هذه الاجتماعات.	رئيس مجلس الأمن، رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم بصورة مستمرة. ويجتمع رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن شهرياً.
٣٦ -	القرار ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٦ وكذلك في القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (هـ)	تدعو مجلس الأمن إلى تقديم تقارير مستكملة ومنتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذها.	الدول الأعضاء (مجلس الأمن)	يجري تنفيذ هذا الحكم بصورة مستمرة. وتقدم الإحاطة بشأن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن خلال الاجتماعات مع رئيس الجمعية العامة وترد أيضاً في التقييم الشهري الذي تقوم به رئاسة مجلس الأمن.
ميم - الحكم المتعلق بتنفيذ القرارات ومتابعتها				
٣٧ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٩	أن تنظر الدول الأعضاء والأمانة العامة في المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد في ما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة.	الدول الأعضاء الأمين العام	تبعث رسائل من الأمين العام إلى الدول الأعضاء بصورة مستمرة من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة (A/61/483 و A/62/608)
٣٨ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١	تؤكد ضرورة إبداء الإرادة السياسية لكفالة التنفيذ الفعلي للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم بصورة مستمرة ولا يتضمن هذا الحكم طلب اتخاذ إجراءات معينة.

المرفق الثالث

أنشطة إدارة شؤون الإعلام للإعلان عن أعمال الجمعية العامة وقراراتها

١ - تضطلع إدارة شؤون الإعلام بعدد كبير من الأنشطة من أجل التعريف بأعمال الجمعية العامة. وتشمل هذه الأنشطة تغطية الأخبار اليومية التي تنشأ عن اجتماعات الجمعية، وكذلك للأنشطة التي تبرز المسائل الأساسية الواردة على جدول أعمالها. وللإعلان عن هذه المسائل التي تثير اهتمام الجمعية العامة، تقوم إدارة شؤون الإعلام بحملات اتصال خاصة بشأن موضوعات من قبيل تغير المناخ، والأهداف الإنمائية للألفية، والإيدز، والاتجار بالبشر، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن، والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.

٢ - وتقوم شبكة الإدارة التي تضم ٦٣ مركزاً إعلامياً ودائرةً ومكتباً تابعاً للأمم المتحدة بالعديد من أنشطة الإعلام لتعزيز توعية الجمهور بأعمال الجمعية العامة. وتشمل هذه الأنشطة الاتصال بوسائط الإعلام؛ وترجمة ونشر المواد الإعلامية وورقات المعلومات الأساسية والملفات الصحفية لكل دورة من دورات الجمعية العامة، بما في ذلك باللغات المحلية؛ والقيام في الوقت المحدد بتسليم قائمة بالمتكلمين في المناقشة العامة إلى المكاتب الحكومية؛ وتيسير تسلّم الصور الفوتوغرافية التي يلتقطها المصورون المعتمدون لدى الأمم المتحدة حين يلقي الممثلون الحكوميون الرفيعو المستوى كلمات أمام الجمعية العامة؛ والإحاطات الإعلامية عن أعمال الجمعية العامة وتوزيع وثائقها إلى أعضاء الوفود الرسمية قبل مغادرتهم نيويورك؛ والتغطية الإعلامية لزيارات رئيس الجمعية العامة.

٣ - وتحتل أعمال الجمعية العامة وقراراتها موقعاً بارزاً في النواتج الإخبارية الصادرة عن الإدارة. ويقوم تلفزيون الأمم المتحدة بتغطية جميع الجلسات المفتوحة للجمعية العامة وبثها إلى قنوات التوزيع الدولية وشركات توزيع الأخبار؛ وبواسطة نشرات التغطية المباشرة على شبكة الإنترنت التي تحفظ أيضاً من أجل مشاهدتها لاحقاً؛ وبواسطة مصوري الأمم المتحدة الذين تنشر صورهم عالية الوضوح في الموقع الشبكي للأمم المتحدة من أجل تنزيلها؛ وبواسطة الملخصات الشاملة للجلسات التي تصدر سريعاً على شكل نشرات صحفية للأمم المتحدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية وتوضع في متناول وسائط الإعلام على الموقع الشبكي للإدارة وتوزع من خلال مكاتب الأمم المتحدة إلى جميع المناطق. ويصار إلى المسح الضوئي لنصوص جميع البيانات خلال المناقشة العامة ونشرها على الموقع الشبكي للجمعية العامة في غضون دقائق معدودة. ويجري أيضاً تحميل النسخة الصوتية للعديد من الكلمات في الجمعية العامة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة من أجل أن تستعملها المؤسسات الإعلامية وغيرها.

كما تغطي إذاعة الأمم المتحدة ومركز أنباء الأمم المتحدة جلسات الجمعية العامة، بما فيها جلسات لجنتها الرئيسية وهيئتها الفرعية (بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، إلى جانب البرتغالية والسواحلية)، مما يكفل وصولها إلى شريحة واسعة من الناس في جميع أرجاء العالم، ومن ضمنهم أكثر من ٥٤ ٠٠٠ مشترك في خدمة الأنباء العاجلة بالبريد الإلكتروني التابعة لمركز الأنباء. وقد أعيد تنظيم الموقع الشبكي للجمعية العامة من أجل أعمال الدورة الثانية والستين لتيسير استرجاع الوثائق والقرارات وبرامج الأعمال لكل لجنة. وقد أعدت الإدارة أيضاً موقع رئيس الجمعية العامة باللغات الرسمية الست، وهي تقدم المساعدة في استكمالته وتحديثه.

٤ - وتسترشد أنشطة الدعوة وبرنامج الاحتفالات الخاصة التي تضطلع بها الإدارة بالولايات المنشقة من الجمعية العامة ومختلف هيئاتها الفرعية، وتعزز الأهمية الحاسمة لأعمال الجمعية من جميع جوانبها. وتغطي الإحاطات الإعلامية الأسبوعية المقدمة إلى أوساط المنظمات غير الحكومية المرتبطة بالإدارة في كثير من الأحيان الموضوعات التي تحيل إلى أنشطة الجمعية العامة. وسيُعقد المؤتمر السنوي الحادي والستون لإدارة شؤون الإعلام/المنظمات غير الحكومية، حول موضوع "التأكيد مجدداً على كفالة حقوق الإنسان للجميع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ستين عاماً"، في مقر منظمة اليونسكو بباريس في أيلول/سبتمبر لإحياء الذكرى السنوية الستين لإقرار الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس عام ١٩٤٨.

٥ - وتسعى الإدارة أيضاً إلى زيادة الوعي بشأن أعمال الجمعية العامة في صفوف الناشئة. ويطلع الطلاب على المسائل التي تحظى باهتمام الجمعية العامة في المناسبات التي تجري في الموقع، بواسطة التذاوير بالفيديو ومن خلال المواد التعليمية المنشورة على الموقع الشبكي لحافلة الأمم المتحدة المدرسية على البساط الإلكتروني. وتتيح الإدارة للطلاب والمدرسين وعامة الجمهور الفرصة لمعرفة المزيد عن أعمال الجمعية العامة خلال جولة مصحوبة بمرشدين في مقر الأمم المتحدة أو بواسطة إحاطة إعلامية جماعية يقدمها أحد الخبراء في شؤون الأمم المتحدة. ويشاهد حوالي نصف مليون زائر قاعة الجمعية العامة سنوياً خلال جولة مصحوبة بمرشدين، ويحضر نحو ٤٥ ٠٠٠ شخص إحاطات إعلامية بشأن المسائل الواردة على جدول أعمال الجمعية العامة.

٦ - وتقدم مجلة وقائع الأمم المتحدة تغطية خاصة لأعمال الجمعية العامة من خلال المقابلة المعتادة مع رئيسها، والمقالات المفصلة عن سير الجلسات العامة، وكذلك عن لجنتها الرئيسية الست، بما في ذلك مقابلات مع المندوبين ورؤساء اللجان. وتقدم حولية الأمم

المتحدة سنوياً موجزاً موثقاً عن أعمال الجمعية العامة يتضمن إشارات إلى قرارات ومقررات الهيئة التداولية الرئيسية للأمم المتحدة التي تتعلق بكل جوانب منظومة الأمم المتحدة.

٧ - وتروج مكتبة داغ همرشولد أعمال الجمعية العامة بتنظيم وثائق الجمعية العامة وإتاحة الوصول إليها من خلال الدورات التدريبية ومنتجات المعلومات الهادفة. وتشمل الأنشطة في هذا المجال ما يلي: دليل البحث عن وثائق الأمم المتحدة (<http://www.un.org/Depts/dhl/resguide>)، الذي يعرف بأعمال الجمعية العامة ووثائقها؛ وقائمة بالاتفاقيات والإعلانات وغيرها من الصكوك الواردة في قرارات الجمعية العامة (منذ عام ١٩٤٦) التي تقدم لمحة شاملة عن نطاق أعمال الجمعية العامة (<http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/resins.htm>)؛ وقاعدة بيانات موقع نظام الأمم المتحدة للمعلومات المرجعية على شبكة الإنترنت (<http://unbisnet.un.org>)، التي تفهرس جميع وثائق الجمعية العامة، وتتضمن كذلك فهرساً للكلمات التي تُلقى في اجتماعات الجمعية العامة وقاعدة بيانات لسجلات التصويت في الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والثلاثين عام ١٩٨١؛ والفهرس المطبوع لأعمال الجمعية العامة، الذي ييسر الاطلاع على أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأولى؛ والدورات التدريبية ومبادرة الإدارة الشخصية للمعارف، التي توفر تدريباً فردياً ومساعدة في إدارة المعلومات للموظفين والبعثات الدائمة والمنظمات غير الحكومية والمكاتب الشريكة بشأن استعمال وثائق الجمعية العامة.